

الوزير

تعميم رقم ١ / ٢

استناداً لأحكام قانون العمل ومرسوم تنظيم عمل الأجانب،

وحماية لليد العاملة اللبنانية،

يطلب إلى كافة مؤسسات القطاع الفندقي والمطاعم والمقاهي والملاهي عدم استخدام يد عاملة أجنبية بصورة غير قانونية ولا تحوز على اجازة عمل صادرة عن وزارة العمل وفقاً للأصول تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

تبلغ إلى:

الديوان – المحفوظات

الوحدات المعنية

الموقع الالكتروني

لوحة الاعلانات

الموقع الالكتروني

وزير العمل



د. محمد بهجت حيدر

المديرية العامة للعمل

- موضوعها تصميم يتعلق بطلب الكائنة مؤسسات القطاع العقاري
- تاريخ تسجيلها لدى عدم استخدام به حالة اجلية عند فائدية تحت رقم

[illegible]